

الصلاة من الله تشرية وتبادة كرسمة كما افاحه في التحقيق  
 اي واما من الانسان والجن والملك فهو المدعى على الاصح والسلام  
 معناه التحية والاكرام والسيد الكامل الحاج اليه لما نص اليه  
 على نيت وفي الحقيقة ليس تعليلًا للتبديح المذكور بل هو ما  
 تعليل للاثبات ضرورة انه المعمل هو فعل المكل الذي هو  
 هذا الاثبات وخالصة ما في المقام ان استحباب البداية  
 الصلاة يتحقق بالكتب وبالفقط ويجب ما في بعض النسخ يكون  
 محتق بالكتب وبما فيه ان يكون وباللفظ واما على غيره  
 فقد احتق باللفظ فقط فقد قال النبي في شرح العقيدة ان  
 المص صلي وسلم بل ويتشهد لفظًا قائلًا اذ حاله لا يجد على غيره  
 ذاك اهـ بعض العلماء لا يخفي ان هذا البعض لا يخالفه  
 غيره ولذلك قاله نيت قبل لم يثبت في الزعم الاول بعد  
 البسطة وانما احد ثما يتقوا ما هم ثم وقع الاجماع على اتابها  
 بعد ذلك قال بعضهم يستحب المثل ان البداية بالصلاة اي  
 كما الحمد لله كما صرح بذلك في التحقيق ثم يجوز ان يكون على  
 حذف الجاد اي من ان بيان لما نص ويجوز ان يكون بدلًا منه  
 ما ويبيدي كل امر مهم اي فذام كل امر مهم ومنه  
 خا طب وتنويع ونحو ما صرح بذلك كولا يخفي  
 انه يستحب على المثل بذكر البداية اولًا فكان مناسب  
 ان يقول وفي كل امر مهم معطوف على قوله لكل مضمرة اي انه  
 البداية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 مستحبة في كل امر مهم <sup>منه</sup> كما في التحقيق بعد  
 قوله ويبيدي كل امر مهم ما نصه ويتأكد الخ على  
 يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثناء عليه وفي احوال الكتاب  
 وفي اخر الدعاء ومنه تعلم ان قوله ان البداية مستحبة

على  
 اي من الكتاب  
 على التحقيق  
 ونحوه  
 نذله الحمد  
 كما الحمد  
 حذف الجاد  
 ما ويبيدي  
 خا طب وتنويع  
 انه يستحب  
 ان يقول  
 البداية  
 مستحبة  
 قوله ويبيدي  
 يوم الجمعة

اي استحبابا غير كسيد ولم ينكلم على استحبابها في اخر الدرس  
 او في اخر الخطبة والظن ان مثل اخر الكتاب اخر الدرس حيث  
 تاكد الاستحباب نعم يستثنى من قولك اي من قوله ويبيدي  
 الصلوات التي لم تذكر العلما البداية بالصلاة على النبي صلي  
 الله عليه وسلم كما الصلاة المفروضة قاله ما نصه ثم انه  
 يستند من هذا انها لا تفره عند اقامة الصلاة نعم يمكن  
 ان يقال انها عند ما خلا في الاول لان البداية بالصلاة  
 افضل انتهى وثبت في بعضها ايضا في نيت التصريح بان  
 ذلك خلاصته في صحة النسخ ولم يصرح بالاولوية في الاول بل قال  
 في الاول مثل ما قال شارحا رضي الله الخ اضافة نداء  
 بمعنى الانعام او صفة ذات بمعنى اعادة الانعام اما الاول  
 فظاهر وما الشافي في حيث تعلق الا اعادة لانه لا يستحب  
 جرده فان دعوى ما يقال ان الدعاء اذا يكون بمستحب لم يوجد  
 في الحال وادادة الله اذلية يستحب جدها حتي يتعلق بها  
 الدعاء يستعين الاول فتدبر وارضاه اي فعله ما يصيره  
 ذاميا وهو احص من قوله رضي الله عنه لان المراد به المزمع  
 انعم عليه بنعم كثيرة عظيمة حتي يرضي ولا يكتفت بغيره  
 روايتنا اي التي نلتيناه عند الاستياح وهي رواية القاضي  
 عبد الوهاب والرواية الصحيحة يجتهد ان يكون من كلام  
 ابن عمر وان يكون من كلام شارحا وفي نيت التصريح بان  
 من كلام القاضي عبد الوهاب نعم بعد كتابي هذه طلعت  
 على كلام ابن عمر فوجدته من كلامه الي قوله وناقته  
 الخ فانها ليست من كلامه جكي به ما وقع قال في المصباح  
 حكيت النبي حكويه حكوية اذا اتيت بمثله على الصفة  
 التي اي بها غيرك فانت كالمثاقلي انتهى فالمناسب

الروايات المذكورة في هذا المقام  
 عند الاصحاح والاصحاح  
 اي من الكتاب  
 على التحقيق  
 ونحوه  
 نذله الحمد  
 كما الحمد  
 حذف الجاد  
 ما ويبيدي  
 خا طب وتنويع  
 انه يستحب  
 ان يقول  
 البداية  
 مستحبة  
 قوله ويبيدي  
 يوم الجمعة